



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

البريدة السمسية

اتفاقات دولیة . قوانین . أوامر و مراسیم  
قرارات مقررات . مناشیر . إعلانات و ملاحظات

الاشتراك سنوي	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	سنة  100 د.ج 200 د.ج	سنة  150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال
الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة  الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 اتيلكس : 65180 IMPOF DZ	

لمن النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 50 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسليم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغلاف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

## فہرس

## اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - 222 مؤرخ في 20 صفر عام 1408  
الموافق 13 أكتوبر سنة 1987 يتضمن  
الانضمام، مع التحفظ، الى اتفاقية فيينا  
لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة  
1969. I57I

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام  
مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل. 1590

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للجبارك. I593

### قرارات، مقررات، مناشير

#### وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1407 الموافق 24 غشت سنة 1987 يحدد الشروط التقنية والمالية لتحقيق عملية تحويل المنشآت والهيكل الاساسية المرتبطة بهدف المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى والتي كانت تحوزها المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى. I593

قرار مؤرخ فى فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق اول يوليو سنة 1987 يتعلق بالتكوين العسكرى وبتعيين المدعوين الجامعيين المخصصين للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنية ذات الاولوية. I594

#### وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل بوزارة العدل. I595

#### مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين فى مجلس المحاسبة. I596

مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية. I590

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق اول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل. I591

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة المالية. I591

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة الاشغال العمومية. I591

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المالية. I592

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام رئيس المفتشية العامة للمالية. I592

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية. I593

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للجمارك. I593

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المالية. I593

# اتفاقيات دولية

— واذ تلاحظ أن مبدئي الموافقة الحرة والنية الحسنة وقاعدة كون العقد شريعة المتعاقدين، معترف بها عالميا،

— واذ تؤكد ان المنازعات المتعلقة بالمعاهدات، مثل غيرها من المنازعات الدولية، يجب أن تسوى بوسائل سلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي،

— واذ تذكر بتصميم شعوب الامم المتحدة وعلى احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وعلى احترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات،

— واذ تضع نصب عينيها مبادئ القانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الامم المتحدة، مثل مبادئ تساوي الشعوب في الحقوق، وحق كل منها في تقرير مصيره، وتساوي جميع الدول سيادة واستقلالها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتحريم التهديد بالقوة أو استعمالها، وإيلاء الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وللحريات الاساسية للناس جميعا،

— وإيماننا منها بأن ما حققته هذه الاتفاقية من تدوين وانماء تدريجي لقانون المعاهدات سيخدم مقاصد الامم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، أي صيانة السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الامم،

— واذ تؤكد أن المسائل التي لم تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ستظل خاضعة لقواعد القانون الدولي العرفي،

اتفقت على ما يأتي :

## الباب الاول

### مقدمة

### المادة الاولى

### نطاق هذه الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات المعقودة بين الدول.

مرسوم رقم 87 - 222 مؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987 يتضمن الانضمام، مع التحفظ، الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم والاتفاقية المؤرخة في 23 مايو سنة 1969 المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987.

## الشاذلي بن جديد

### اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية :

— اذ تضع في اعتبارها ما للمعاهدات من دور أساسي في تاريخ العلاقات الدولية،

— واعترافا منها بما للمعاهدات من أهمية مستمرة لزيادة كمصدر للقانون الدولي وكوسيلة لانماء التعاون السلمي بين الامم، أيا كانت نظمها الدستورية والاجتماعية،

## المادة 2

## التعابير المستخدمة

I - في مصطلح هذه الاتفاقية :

(أ) يراد بتعبير «المعاهدة» اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء اثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة،

(ب) ويراد بتعابير «التصديق» و «القبول» و «الاقرار» و «الانضمام»، تبعا للحالة، صك دولي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما، على الصعيد الدولي، موافقتها على الالتزام بمعاهدة،

(ج) ويراد بتعبير «وثيقة التفويض» وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في دولة ما بتعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتمادها أو توثيقها، أو في الاعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما، أو في القيام بأي عمل آخر أزاء معاهدة ما،

(د) ويراد بتعبير «التحفظ» اعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصديقها أو قبلها أو تقرها أو تنضم اليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الاثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة،

(هـ) ويراد بتعبير «الدولة المتفاوضة» دولة اشتركت في وضع واعتماد نص المعاهدة،

(و) ويراد بتعبير «الدولة المتعاقدة» دولة وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة سواء بدأ نفاذ المعاهدة أو لم يبدأ،

(ز) ويراد بتعبير «الطرف» دولة وافقت على أن تلتزم بمعاهدة، تكون هذه المعاهدة نافذة عليها،

(ح) ويراد بتعبير «الدولة الثالثة» دولة ليست طرفا في المعاهدة،

(ط) ويراد بتعبير «المنظمة الدولية» منظمة مشتركة بين الحكومات.

2 - ان أحكام الفقرة I بشأن التعابير المستخدمة في هذه الاتفاقية لا تخل بوجود استخدام هذه التعابير أو بالمعاني التي قد تراد بها في القانون الداخلي لاية دولة.

## المادة 3

## الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية

ان كون هذه الاتفاقية لا تنطبق على الاتفاقات الدولية المعقودة بين الدول وغير الدول من أشخاص القانون الدولي أو بين غير الدول من أشخاص القانون الدولي، أو على الاتفاقات الدولية غير المعقودة بصورة خطية، لا يؤثر :

(أ) على القوة القانونية لمثل هذه الاتفاقات،  
(ب) على انطباق أية قواعد منصوص عليها في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات اذا كانت تلك الاتفاقات تخضع لتلك القواعد بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه الاتفاقية،

(ج) على انطباق الاتفاقية، فيما بين الدول، على علاقاتها التي تنظمها اتفاقات دولية يكون غير الدول من أشخاص القانون الدولي أطرافا فيها أيضا.

## المادة 4

## عدم رجعية هذه الاتفاقية

مع عدم الاخلال بانطباق أية قواعد في هذه الاتفاقية تخضع لها المعاهدات بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه الاتفاقية، لا تنطبق هذه الاتفاقية الا على المعاهدات التي تعقدها دول ما بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدول.

## المادة 5

## المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل اطار منظمة دولية

تنطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تكون هي الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة اعتمدت داخل اطار منظمة دولية، مع عدم الاخلال بأية قاعدة ذات صلة من قواعد المنظمة.

## الباب الثاني

## عقد المعاهدات وبدء نفاذها

## الفرع 1 : عقد المعاهدات

## المادة 6

## أهلية الدول لعقد المعاهدات

لكل دولة أهلية عقد المعاهدات.

## المادة 7

## وثائق التفويض

1 - يعتبر الشخص ممثلاً لدولة لغرض اعتماد نص معاهدة أو وثيقة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة إذا :

(أ) ابرز وثيقة التفويض المناسبة؛ أو.

(ب) اتضح من ممارسات الدول المعنية أو من ظروف أخرى أنه كان في نيته اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة لمثل تلك الأغراض والاستغناء عن وثيقة التفويض.

2 - يعتبر الأشخاص التالي بيانهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، دونما حاجة إلى إبراز وثائق تفويض :

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة،

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدولة المعتمدين منها والدولة المعتمدين لديها،

(ج) الممثلون المعتمدون من دول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو أحد أجهزتها، لغرض اعتماد نص معاهدة في ذلك المؤتمر أو تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

## المادة 8

الإجازة اللاحقة لعمل تم القيام به من غير إذن أي عمل يتعلق بعقد معاهدة يقوم به شخص لا يعتبر بموجب المادة 7 مآذونا بتمثيل دولة

لذلك الغرض، لا يكون له اثر قانوني الا اذا أجازته تلك الدولة في وقت لاحق.

## المادة 9

## اعتماد النص

1 - يتم اعتماد نص المعاهدة بموافقة جميع الدول المشتركة في وضعه الا في الحالة التي تنص عليها الفقرة 2.

2 - يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة المصوتة، الا اذا قررت تلك الدول بالاغلبية ذاتها، تطبيق قاعدة أخرى.

## المادة 10

## توثيق النص

يثبت نص المعاهدة بوصفه موثقاً وقطعياً :

(أ) حسب الاجراء المقرر في النص أو الذي تتفق عليه الدول المشتركة في وضع النص؛ أو.

(ب) في حالة عدم وجود مثل هذا الاجراء، بتوقيع ممثلي تلك الدول أو توقيعهم المرهون بالاستشارة أو امضائهم بالاحرف الاولى من اسمائهم لنص المعاهدة أو المحضر الختامي الذي يصدره المؤتمر ويثبت النص فيه.

## المادة 11

وسائل التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة يمكن التعبير عنها بالتوقيع أو بتبادل صكوك تكون معاهدة أو بالتصديق أو بالقبول أو بالاقرار أو بالانضمام أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها.

## المادة 12

التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بالتوقيع

1 - موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بتوقيع ممثلها متى :

(ب) ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق؛ أو.

(ج) وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق؛ أو.

(د) تبين نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض ممثلها أو تم التعبير عنها اثناء المفاوضات.

2 - موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بالقبول أو بالاقرار في احوال مماثلة للاحوال التي تنطبق على التصديق.

#### المادة 15

التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بالانضمام

موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بالانضمام متى :

(أ) نصت المعاهدة على أنه يجوز لهذه الدولة أن تعبر عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام؛ أو.

(ب) ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على أنه يجوز لهذه الدولة أن تعبر عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام؛ أو.

(ج) اتفقت جميع الاطراف، في وقت لاحق، على انه يجوز لهذه الدولة أن تعبر عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام.

#### المادة 16

تبادل أو ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تثبت صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة لدى :

(أ) تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو

(ب) ايداعها لدى الوديع؛ أو.

(أ) نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الاثر؛ أو.

(ب) ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الاثر؛ أو.

(ج) تبين عزم الدولة على اضاء هذا الاثر على التوقيع من وثيقة تفويض ممثلها أو تم التعبير عنها اثناء المفاوضات.

2 - في تطبيق الفقرة I :

(أ) يشكل امضاء النص بالاحرف الاولى توقيعاً للمعاهدة اذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

(ب) يشكل توقيع الممثل للمعاهدة توقيعاً مرهوناً بالاستشارة، اذا أجازته الدولة، توقيعاً كاملاً للمعاهدة.

#### المادة 13

التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بتبادل صكوك تكون معاهدة

موافقة الدول على الالتزام بمعاهدة ما تكونها صكوك متبادلة فيما بينها يعبر عنها بهذا التبادل متى :

(أ) نصت الصكوك على أن يكون لتبادلها هذا الاثر؛ أو.

(ب) ثبت بطريقة أخرى تلك الدول قد اتفقت على أن يكون لتبادل الصكوك هذا الاثر.

#### المادة 14

التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بالتصديق أو بالقبول أو بالاقرار

I - موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بالتصديق متى :

(أ) نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق؛ أو.

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع  
الا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع  
البحث؛ أو.

(ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص  
عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)، منافيا  
لموضوع المعاهدة وهدفها.

## المادة 20

### قبول التحفظات والاعتراض عليها

1 - التحفظ الذي تأذن به معاهدة ما صراحة  
لا يتطلب أى قبول لاحق من الدول المتعاقدة  
الآخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

2 - حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة  
العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق  
المعاهدة بكليتها بين جميع الاطراف شرط اساسي  
لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب  
التحفظ قبول جميع الاطراف.

3 - حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة  
دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على  
خلاف ذلك، قبول الهيئة المختصة في تلك المنظمة.

4 - في غير الحالات التي تتناولها الفقرات  
السابقة، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، فإن :

(أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى  
يجعل من الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة  
الى تلك الدولة الاخرى اذا كانت المعاهدة نافذة على  
هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها عليها،

(ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ  
ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة  
والدولة المتحفظة الا اذا عبرت الدولة المعترضة  
بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد،

(ج) أى عمل يعبر عن موافقة دولة ما على  
الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا يسرى مفعوله  
فور قبول التحفظ من واحدة على الاقل من الدول  
المتعاقدة الاخرى.

(ج) اشعار الدول المتعاقدة أو الوديع بها،  
اذا اتفق على ذلك.

## المادة 17

### الموافقة على الالتزام بجزء من معاهدة والاختيار بين أحكام متباينة

1 - مع عدم الاخلال بالمواد 19 الى 23، لا يكون  
لموافقة الدولة على الالتزام بجزء من معاهدة أثر  
الا اذا اجازت المعاهدة ذلك أو وافقت على ذلك  
الدول المتعاقدة الاخرى.

2 - لا يكون لموافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة  
تجيز الاختيار بين أحكام متباينة أثر الا اذا حدد  
بوضوح أى الاحكام تتناوله الموافقة.

## المادة 18

### الالتزام بعدم تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها قبل بدء نفاذها

تكون الدولة ملزمة بالامتناع عن اتيان  
اعمال من شأنها تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها  
متى :

(أ) وقعت المعاهدة أو تبادلت صكوكا تكون  
المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو القبول  
أو الاقرار ما دامت لم تظهر عزمها على أن لا  
تصبح طرفا في المعاهدة؛ أو.

(ب) عبرت عن موافقتها على الالتزام  
بالمعاهدة، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، وبشرط  
أن لا يتأخر بدء هذا النفاذ دون مسوغ.

## الفرع 2 : التحفظات

## المادة 19

### وضع التحفظات

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو قبولها أو  
اقرارها أو الانضمام اليها، أن تضع تحفظا ما لم :

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو.

(أ) لا يسرى مفعول سحب التحفظ بالنسبة الى دولة متعاقدة أخرى الا متى تسلمت تلك الدولة اخطارا به،

(ب) لا يسرى مفعول سحب الاعتراض على التحفظ الا متى تسلمت الدولة التى وضعت التحفظ اخطارا به.

### المادة 23

#### الاجراءات المتعلقة بالتحفظات

I - يتوجب وضع كل من التحفظ والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ بصورة خطية وابلاغه الى الدول المتعاقدة والى غيرها من الدول التى يحق لها أن تصبح أطرافا فى المعاهدة،

2 - اذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو القبول أو الاقرار، وجب على الدولة المتحفظة أن تؤكد رسميا حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفى هذه الحالة، يعتبر التحفظ مقدما فى تاريخ تأكيده،

3 - أى قبول صريح للتحفظ، أو أى اعتراض عليه، قدم قبل تأكيد التحفظ لا يتطلب هو ذاته أى تأكيد،

4 - يتوجب تقديم سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ بصورة خطية.

#### الفرع 3 : بدء نفاذ المعاهدات وتطبيقها

##### بصفة مؤقتة

### المادة 24

#### بدء النفاذ

I - يبدأ نفاذ معاهدة ما بالكيفية وفى التاريخ اللذين تنص عليها المعاهدة، أو طبقا لما تتفق عليه الدول المتفاوضة،

2 - فى حالة عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق، يبدأ نفاذ المعاهدة فور ثبوت الموافقة

5 - فى تطبيق الفقرتين 2 و 4، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما اذا لم تكن قد أثارت أى اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهرا على اشعارها به أو فى تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة اذا وقع فى تاريخ لاحق.

### المادة 21

#### الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

I - أى تحفظ يثبت ازاء طرف آخر وفقا للمواد 19 و 20 و 23 :

(أ) يغير، بالنسبة الى الدولة المتحفظة، فى علاقاتها مع هذا الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التى يتناولها التحفظ بالقدر الذى ينص عليه التحفظ،

(ب) ويغير تلك الاحكام بالقدر نفسه بالنسبة الى ذلك الطرف الآخر فى علاقاته مع الدولة المتحفظة.

2 - لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة الى الاطراف الاخرى فى المعاهدة فى علاقاتها فيما بينها.

3 - اذا لم تعارض دولة معترضة على تحفظ ما بدء نفاذ المعاهدة فيما بينها وبين الدولة المتحفظة، لا تنطبق الاحكام التى يتناولها التحفظ فيما بين الدولتين بالقدر الذى ينص عليه التحفظ.

### المادة 22

#### سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات

I - ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يمكن سحب التحفظ فى أى وقت ولا يقتضى سحبه موافقة الدولة التى قبلت التحفظ،

2 - ما لم تنص المعاهدة على ذلك، يمكن سحب الاعتراض على التحفظ فى أى وقت،

3 - ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك :



## المادة 27

## القانون الداخلي ومراعاة المعاهدات

لا يجوز لاي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما. وليس في هذه القاعدة ما يخل بالمادة 46.

## الفرع 2 : تطبيق المعاهدات

## المادة 28

## عدم رجعية المعاهدات

لا تلزم أحكام المعاهدة أى طرف بشأن أى عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك.

## المادة 29

## النطاق الاقليمي للمعاهدات

تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل اقليمه، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى وجود نية مغايرة.

## المادة 30

## تطبيق المعاهدات المتتابة المتصلة بموضوع واحد

1 - رهنا بمراعاة المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة، تحدد حقوق والتزامات الدول الاطراف في معاهدات متتابة المتصلة بموضوع واحد وفقا للفقرات التالية.

2 - حين تنص المعاهدة صراحة على انها تخضع أو لا تعتبر منافية لمعاهدة سابقة أو لاحقة، تسرى أحكام هذه المعاهدة الاخيرة.

3 - حين تكون جميع الاطراف في المعاهدة السابقة أطرافا أيضا في المعاهدة اللاحقة، دون انتهاء المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة 59، لا تنطبق المعاهدة السابقة الا بمقدار

على الالتزام بالمعاهدة بالنسبة الى جميع الدول المتفاوضة،

3 - حين تثبت موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة في تاريخ لاحق لبدء نفاذ المعاهدة، يبدأ نفاذ المعاهدة على هذه الدولة في هذا التاريخ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك،

4 - أحكام المعاهدة التي تنظم توثيق نصوصها، واثبات موافقة الدول على الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ بدء نفاذها، والتحفظات عليها، ووظائف الوديع، وغير ذلك من الامور التي تنشأ بالضرورة قبل بدء نفاذها، تنطبق اعتبارا من وقت اعتماد نصها.

## المادة 25

## التطبيق بصفة مؤقتة

1 - تطبق المعاهدة أو جزء من المعاهدة بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها اذا :

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو  
(ب) اتفقت الدول المتفاوضة بطريقة أخرى على ذلك..

2 - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها بالنسبة الى دولة ما اذا اخطرت هذه الدولة الدول الاخرى التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة بنيتها في الا تصبح طرفا في المعاهدة.

## الباب الثالث

## مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها

## الفرع 1 : مراعاة المعاهدات

## المادة 26

## العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الاطراف بنية حسنة.

(أ) أى اتفاق لاحق بين الاطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛

(ب) أى ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الاطراف بشأن تفسير المعاهدة؛

(ج) أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الاطراف.

4 - يعطى معنى خاص لاي تعبير اذا ثبت أن الاطراف أرادت ذلك.

### المادة 32

#### الوسائل التكميلية للتفسير

يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الاعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها، بغية تأكيد المعنى الناجم عن تطبيق المادة 31، أو تحديد المعنى حين يؤدى التفسير وفق المادة 31 :

(أ) الى جعل المعنى مبهما أو غامضا؛ أو  
(ب) الى الخلوص الى نتيجة واضحة السنف أو اللامعقولة.

### المادة 33

#### تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

1 - متى تم توثيق معاهدة ما بلغتين أو أكثر، كان لنص كل لغة حجية متساوية مالم تنص المعاهدة أو تتفق الاطراف على ترجيح نص معين في حالة اختلاف النصوص.

2 - أى نص للمعاهدة بلغة غير اللغات التي تم توثيق المعاهدة بها لا يعتبر نصا موثقا الا اذا نصت المعاهدة أو اتفقت الاطراف على ذلك.

3 - يفترض أن يكون لتعابير المعاهدة نفس المعنى في كل نص موثق.

4 - باستثناء حالات ترجيح نص معين وفقا للفقرة 1، اذا كشفت المقارنة بين النصوص الموثقة عن اختلاف في المعنى لا يزيله تطبيق المادتين 31 و 32، يعمد المعنى الذى يوفق، على

ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة.

4 - حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة يطبق مايلي :

(أ) في العلاقات بين الدول الاطراف في كلا المعاهدتين تنطبق نفس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة 3؛

(ب) فيما بين الدولة الطرف في كلتا المعاهدتين والدولة الطرف في واحدة منهما فقط، تخضع حقوق الدولتين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي تكونان معا طرفين فيها.

5 - ليس في الفقرة 4 ما يخل بالمادة 41، أو بأية مسألة من مسائل انهاء معاهدة ما أو تعليق تنفيذها بموجب المادة 60، أو بأية مسألة تتعلق بالمسؤولية قد تنشأ بالنسبة الى دولة ما نتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزامات المترتبة عليها ازاء دولة أخرى بموجب معاهدة أخرى.

### الفرع 3 : تفسير المعاهدات

#### المادة 31

#### القاعدة العامة للتفسير

1 - تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي اعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الوارد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها.

2 - لاغراض تفسير المعاهدة، يشمل السياق، بالاضافة الى النص مع ديباجته ومرفقاته، مايلي :

(أ) أى اتفاق يتعلق بالمعاهدة أبرم بين جميع الاطراف بمناسبة عقد المعاهدة؛.

(ب) أى صك وضعه طرف واحد أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلته الاطراف الاخرى بوصفه صكا ذا صلة بالمعاهدة.

3 - يراعى مايلي بالاضافة الى السياق :

2 - حين ينشأ حق الدولة الثالثة وفقا للمادة 36، لا يجوز للأطراف الغاؤه أو تغييره اذا ثبت أن المقصود بذلك الحق أن لا يخضع للإلغاء أو التغيير دون موافقة الدولة الثالثة.

### المادة 38

القواعد التي ترد في معاهدة وتصبح ملزمة لدولة ثالثة عن طريق العرف الدولي ليس في المواد 24 الى 27 ما يمنع أية قاعدة منصوص عليها في معاهدة ما من أن تصبح ملزمة لدولة ثالثة باعتبارها قاعدة من قواعد العرف في القانون الدولي معترفا بها بصفتها هذه.

## الباب الرابع تعديل المعاهدات وتغييرها

### المادة 39

القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات يجوز تعديل معاهدة ما باتفاق الاطراف، وتنطبق القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق الا بقدر ما قد تنص عليه المعاهدة خلافا لذلك.

### المادة 40

## تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف

1 - ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف للفقرات التالية.

2 - أي اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الاطراف فيما بين جميع الاطراف يجب أن تخطر به جميع الدول المتعاقدة، ويكون لكل منها الحق في الاشتراك فيما يلي :

(أ) القرار المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها بشأن هذا الاقتراح،  
(ب) التفاوض على أي اتفاق وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

أفضل وجه، بين النصوص، مع مراعاة موضوع المعاهدة وغرضها.

## الفرع 4 : المعاهدات والدول الثالثة

### المادة 34

## القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة

لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها.

### المادة 35

المعاهدات التي تنص على التزامات على دولة ثالثة ينشأ التزام على دولة ثالثة من أحد أحكام المعاهدة اذا أرادت أطراف المعاهدة بالحكم أن يكون وسيلة اثبات الالتزام وقبلت الدولة الثالثة هذا الالتزام صراحة بصورة خطية.

### المادة 36

## المعاهدات التي تنص على حقوق لدولة ثالثة

1 - ينشأ حق لدولة ثالثة من أحد أحكام المعاهدة اذا أرادت أطراف المعاهدة بالحكم أن يمنح هذا الحق اما للدولة الثالثة أو لمجموعة من الدول التي تنتمي اليها الدولة الثالثة، أو لجميع الدول وقبلت الدولة الثالثة بذلك. ويفترض وجود هذا القبول مادام لا يوجد ما يدل على نقيض ذلك، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك،

2 - على الدولة التي تمارس حقا وفقا للفقرة 1 أن تمتثل لشروط ممارستها المنصوص عليها في المعاهدة أو المثبتة طبقا للمعاهدة.

### المادة 37

## إلغاء أو تغيير التزامات أو حقوق دول ثالثة

1 - حين ينشأ التزام على دولة ثالثة وفقا للمادة 35، لا يجوز الغاؤه أو تغييره الا بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة، ما لم يثبت انها اتفقت على خلاف ذلك،

## الباب الخامس

## بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها

## الفرع 1 : أحكام عامة

## المادة 42

## صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

I - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة ما أو في صحة موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة إلا عن طريق تطبيق هذه الاتفاقية،

2 - لا يجوز إنهاء معاهدة ما أو نقضها أو انسحاب طرف منها إلا نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه الاتفاقية. وتنطبق القاعدة نفسها على تعليق تنفيذ معاهدة ما.

## المادة 43

## الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدات

بطلان معاهدة ما أو انهاؤها أو نقضها أو انسحاب طرف منها أو تعليق تنفيذها، نتيجة لتطبيق هذه الاتفاقية أو لاحكام المعاهدة لا ينتقص على أية صورة من واجب أية دولة أن تفي بأى التزام وارد في المعاهدة تخضع له بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة.

## المادة 44

## امكان فصل أحكام المعاهدة

I - ان حق أى طرف، منصوصا عليه في المعاهدة أو ناشئا بموجب المادة 56، في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها لا تجوز ممارسته إلا بالنسبة الى المعاهدة بكاملها ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الاطراف على خلاف ذلك،

2 - لا يجوز الاستظهار بأى سبب لابطال معاهدة ما أو انهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

3 - كل دولة يعق لها أن تصبح طرفا في المعاهدة يعق لها أيضا أن تصبح طرفا في المعاهدة بصيغتها المعدلة،

4 - لا يكون اتفاق التعديل ملزما لاية دولة طرف في المعاهدة لا تصبح طرفا في هذا الاتفاق، وتنطبق على مثل هذه الدولة الفقرة 4 (ب) من المادة 30،

5 - أية دولة تصبح طرفا في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل تعد، ما لم تعبر عن نية مغايرة : (أ) طرفا في المعاهدة بصيغتها المعدلة،

(ب) وطرفا في المعاهدة غير المعدلة بالنسبة الى أى طرف في المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل.

## المادة 41

## الاتفاقات الرامية الى التغيير في المعاهدات المتعددة الاطراف في العلاقات بين بعض الاطراف فقط

I - يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الاطراف عقد اتفاق يرمى الى تغيير في المعاهدة فيما بينها فقط اذا :

(أ) كان امكان اجراء مثل هذا التغيير منصوصا عليه في المعاهدة أو،

(ب) كان التغيير المقصود غير محظور في المعاهدة :

«I» ولا يؤثر على تمتع الاطراف الاخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة ولا على أداء الالتزامات المترتبة عليها،

«2» ولا يتعلق بحكم يكون الانتقاص منه منافيا للتنفيذ الفعال لموضوع وغرض المعاهدة ككل.

2 - ما لم تنص المعاهدة في حالة تشملها الفقرة I (أ) على خلاف ذلك، تخطر الاطراف المعنية الاطراف الاخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتغييرات التي يرمى الى ادخالها في المعاهدة.

## الفرع 2 : بطلان المعاهدات

## المادة 46

أحكام القانون الداخلي المتعلقة  
بالاختصاص بعقد المعاهدات

1 - لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون أن التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لابطال موافقتها تلك ما لم يكن هذا الخرق بينا ومتصلا بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي،

2 - يكون الخرق بينا اذا اتضح موضوعيا لاية دولة تتصرف في الامر طبقا للممارسات المعتادة وبنية حسنة.

## المادة 47

قيود محددة على سلطة التعبير عن  
موافقة دولة ما

اذا أخضعت سلطة الممثل في التعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة معينة لقيود محددة، فإن عدم التزامه بهذا القيد لا يجوز أن يتخذ حجة لابطال الموافقة التي عبر عنها الممثل ما لم تكن الدول المتفاوضة الاخرى قد أخطرت بالقيود قبل تعبيره عن هذه الموافقة.

## المادة 48

## الخطأ

1 - يجوز للدولة أن تستظهر بوقوع خطأ في معاهدة ما لابطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة اذا كان الخطأ يتعلق بواقعة أو حالة افترضت الدولة وجودها وقت عقد المعاهدة وكانت تشكل قاعدة أساسية لموافقتها على الالتزام بالمعاهدة،

2 - لا تنطبق الفقرة 1 اذا كانت الدولة المعنية قد ساعدت بسلوكها هي على وقوع الخطأ، أو اذا كان في الظروف ما يشعر الدولة بإمكان وقوع خطأ،

معترف به في هذه الاتفاقية الا بالنسبة للمعاهدة بكاملها وذلك الا في الحالات التي تنص عليها الفقرات التالية أو المادة 60.

3 - اذا كان السبب لا يتعلق الا ببند بعينها، لا يجوز الاستظهار به الا بالنسبة الى هذه البنود حيث :

(أ) يمكن فصل البنود المذكورة عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيق هذه البنود،

(ب) ويتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى ان قبول هذه البنود لم يكن شرطا أساسيا لموافقة الطرف الآخر أو الاطراف الاخرى على الالتزام بالمعاهدة ككل،

(ج) ولا ينطوي الاستمرار في تنفيذ المعاهدة على أجحاف.

4 - في الحالتين اللتين تتناولهما الفقرتان 49 و 50 يجوز للدولة التي يحق لها الاستظهار بوقوع التدليس أو افساد الذمة أن تفعل ذلك اما بالنسبة الى المعاهدة بكاملها أو، مع مراعاة الفقرة 3 بالنسبة الى بنود معينة منها فقط،

5 - في الحالات التي تتناولها الفقرات 51 و 52 و 53، لا يسمح بفصل أحكام المعاهدة.

## المادة 45

فقدان حق الاستظهار بسبب لابطال معاهدة ما أو  
انهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

لا يعود من حق الدولة الاستظهار بسبب لابطال معاهدة ما أو انهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها، بمقتضى المواد 46 الى 50 أو المادتين 60 و 62 اذا كانت، بعد معرفة الوقائع :

(أ) قد وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو لا تزال نافذة أو منطبقة، تبعا للحالة، أو

(ب) تعتبر، بسبب سلوكها، انها قد قبلت بصحة المعاهدة أو باستمرار نفاذها أو انطباقها، تبعا للحالة.

القانون الدولي العام. وفي تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من (مجتمع الدول الدولي) المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع (الخاصية).

### الفرع 3 : انتهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها

#### المادة 54

انتهاء المعاهدات أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة أطرافها

يجوز انتهاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها :  
(أ) وفقا لاحكام المعاهدة، أو  
(ب) فى أى وقت من الاوقات، بموافقة الاطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الاخرى.

#### المادة 55

انخفاض عدد الاطراف فى معاهدة متعددة الاطراف الى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنتهى معاهدة متعددة الاطراف لمجرد أن عدد أطرافها قد انخفض الى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها.

#### المادة 56

نقض معاهدة ما أو الانسحاب منها فى حالة عدم تضمينها أحكاما تتعلق بانهاؤها أو نقضها أو الانسحاب منها

I - المعاهدة التى لا تتضمن حكما يتعلق بانهاؤها ولا تنص على امكان نقضها أو الانسحاب منها لا تخضع للنقض أو للانسحاب ما لم :

(أ) يثبت أن فى نية الاطراف الاعتراف بإمكان النقص أو الانسحاب، أو  
(ب) يمكن أن يستدل من طبيعة المعاهدة ضمنا على وجود حق النقص أو الانسحاب.

3 - الخطأ الذى لا يتعلق الا بصياغة نص المعاهدة لا يؤثر فى صحتها، وفى هذه الحالة، تنطبق المادة 79.

#### المادة 49

#### التدليس

إذا حملت دولة ما على عقد معاهدة نتيجة لسلوك تدليسى لدولة متفاوضة أخرى، يجوز لدولة أن تستظهر بوقوع التدليس كمبرر لابطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

#### المادة 50

#### افساد ذمة ممثل دولة ما

إذا تم الحصول على التعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة عن طريق افساد ذمة ممثلها، اما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستظهر بوقوع افساد الذمة هذا كمبرر لابطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

#### المادة 51

#### اكراه ممثل الدولة

لا يكون للتعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة، إذا تم الحصول عليه باكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات توجه ضده، أى أثر قانونى.

#### المادة 52

#### اكراه الدولة عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها

تعتبر المعاهدة لاغية اذا تم عقدها نتيجة للتهديد بالقوة أو استعمالها خرقا لمبادئ القانون الدولي الواردة فى ميثاق الامم المتحدة.

#### المادة 53

المعاهدات التى تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (قانون ملزم) تعتبر المعاهدة لاغية اذا كانت، فى وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد

(أ) ويتبين من المعاهدة اللاحقة أو يثبت بطريقة أخرى أن نية الاطراف اخضاع ذلك الموضوع لهذه المعاهدة، أو

(ب) تكون أحكام المعاهدة اللاحقة منافية لاحكام المعاهدة السابقة الى درجة يستحيل معها تطبيق المعاهدتين في آن معا.

2 - تعتبر المعاهدة السابقة معلقة لاغير اذا تبين من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن هذه هي نية الاطراف.

### المادة 60

انهاء معاهدة ما أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها

1 - أى خرق مادي لمعاهدة ثنائية من أحد طرفيها يغول للطرف الآخر الاستظهار بوقوع الخرق سببا لانهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كلها أو بعضها في الحالتين.

2 - أى خرق لمعاهدة متعددة الاطراف من أحد أطرافها يغول :

(أ) الاطراف الاخرى أن تعتمد بالاجماع الى تعليق تنفيذ المعاهدة كلها أو بعضها أو الى انائها اما :

«1» في العلاقات بينها وبين الدولة المسؤولة عن الخرق، أو

«2» فيما بين جميع الاطراف.

(ب) للطرف الذي يمس الخرق بشكل خاص أن يستظهر بوقوعه سببا لتعليق تنفيذ المعاهدة كلها أو بعضها في العلاقات بينه وبين الدولة المسؤولة عن الخرق،

(ج) لاي طرف غير الدولة المسؤولة عن الخرق أن يستظهر بوقوع الخرق سببا لتعليق تنفيذ المعاهدة كلها أو بعضها بالنسبة اليه اذا كانت المعاهدة من نوع يؤدي أى خرق مادي لاحكامها من قبل أحد أطرافها الى احداث تغيير جذري في وضع كل طرف من أطرافها فيما يتعلق بمواصلة أداء التزاماته بمقتضى المعاهدة.

2 - على الطرف الاخطار بنيته في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى الفقرة 1 قبل أن يقوم بذلك بفترة لا تقل عن اثني عشر شهرا.

### المادة 57

تعليق تنفيذ معاهدة ما بمقتضى أحكامها أو بموافقة الاطراف

يجوز تعليق تنفيذ معاهدة ما بالنسبة الى جميع الاطراف أو بالنسبة الى أى طرف بعينه :

(أ) وفقا لاحكام المعاهدة، أو

(ب) في أى وقت من الاوقات، بموافقة جميع الاطراف بعد التشاور مع الدول المتباعدة الاخرى.

### المادة 58

تعليق تنفيذ المعاهدة المتعددة الاطراف باتفاق بعض الاطراف فقط

1 - يجوز لطرفين أو أكثر في المعاهدة المتعددة الاطراف عقد اتفاق لتعليق تنفيذ أحكام المعاهدة بصفة مؤقتة وفيما بينها فقط، اذا :

(أ) كان امكان مثل هذا التعليق منصوصا عليه في المعاهدة، أو

(ب) كان التعليق المقصود غير محظور في المعاهدة :

«1» ولا يؤثر على تمتع الاطراف الاخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة ولا على أداء الالتزامات المترتبة عليها،

«2» ولا يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها.

2 - ما لم تنص المعاهدة في حالة تشملها الفقرة 1 (أ) على خلاف ذلك، تخطر الاطراف المعنية الاطراف الاخرى بنيته في عقد الاتفاق وبما تنوى تعليق تنفيذه من أحكام المعاهدة.

### المادة 59

انهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها المفهوم ضمنا من عقد معاهدة لاحقة

1 - تعتبر المعاهدة المنتهية اذا عقدت جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بنفس الموضوع :

(أ) كان وجود هذه الظروف يشكل أساساً جوهرياً لموافقة الاطراف على الالتزام بالمعاهدة،  
(ب) وكان من نتيجة هذا التغير احداث تحويل جذري في نطاق الالتزامات التي لا يزال يترتب تنفيذها بمقتضى المعاهدة.

2 - لا يجوز الاستظهار بحدوث تغير أساسى في الظروف سببا لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها :

(أ) اذا كانت المعاهدة تنص على تعيين حدود، أو

(ب) اذا كان التغير الاساسى نتيجة لخرق الطرف الذى يستظهر بحدوثه اما الالتزام مترتب عليه بمقتضى المعاهدة أو لاي التزام دولى آخر يترتب عليه ازاء طرف آخر فى المعاهدة.

3 - اذا جاز، بمقتضى الفقرات السابقة، لطرف أن يستظهر بحدوث تغير أساسى فى الظروف سببا لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، جاز له أيضا أن يستظهر بحدوث التغير سببا لتعليق تنفيذ المعاهدة.

### المادة 63

#### قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية فيما بين طرفين أو أكثر من أطراف المعاهدة فى العلاقات القانونية القائمة بينها بمقتضى المعاهدة الا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورة لا غنى عنها لتطبيق المعاهدة.

### المادة 64

#### ظهور قاعدة قطعية جديدة فى القانون الدولى العام (قانون ملزم)

اذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة فى القانون الدولى العام، تصبح أية معاهدة قائمة تخالف هذه القاعدة لاغية ومنتهية.

3 - فى تطبيق هذه المادة يراد بالخرق المادى ما يلى :

(أ) أى رفض للمعاهدة لا تقره هذه الاتفاقية، أو

(ب) خرق حكم ذى أهمية جوهريّة بالنسبة الى تحقيق موضوع المعاهدة أو غرضها،

4 - ليس فى الفقرات السابقة ما يخل بأى حكم من أحكام المعاهدة ينطبق فى حالة وقوع خرق،

5 - لا تنطبق الفقرات I الى 3 على الاحكام المتعلقة بحماية الشخص الانسانى والواردة فى المعاهدات ذات الطابع الانسانى، وبخاصة منها الاحكام التى تحظر أى شكل من أشكال الانتقام من الاشخاص المحميين بمثل هذه المعاهدات.

### المادة 61

#### استحالة التنفيذ لسبب طارئ

I - لاي طرف أن يستظهر باستحالة تنفيذ المعاهدة سببا لانهاؤها أو الانسحاب منها اذا نجمت الاستحالة عن الزوال أو الهدم الدائم لشيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة. اما اذا كانت الاستحالة مؤقتة فلا يجوز الاستظهار بها الا كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة،

2 - لا يجوز استظهار طرف باستحالة التنفيذ سببا لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها اذا كانت الاستحالة نتيجة لخرق هذا الطرف اما لالتزام مترتب عليه بمقتضى المعاهدة أو لاي التزام دولى آخر يترتب عليه ازاء طرف آخر فى المعاهدة.

### المادة 62

#### حدوث تغير أساسى فى الظروف

I - لا يجوز الاستظهار بحدوث تغير أساسى فى الظروف بالقياس الى الظروف التى كانت قائمة وقت عقد المعاهدة ولم تتنبأ بحدوثه الاطراف كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، الا اذا :



## الفرع 4 : الاجراءات

## المادة 65

الاجراءات الواجب اتباعها بشأن بطلان معاهدة ما أو انهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

I - على أى طرف يستظهر، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، بوجود عيب يشوب موافقته على الالتزام بمعاهدة أو بسبب للطعن فى صحة المعاهدة أو للانسحاب منها أو لتعليق تنفيذها أن يشعر الاطراف الاخرى بدعواه ويبين فى اشعاره التدابير المقترح اتخاذها بشأن المعاهدة والاسباب الداعية الى اتخاذها،

2 - اذا لم يعترض أى طرف بعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تسلم الاشعار، الا فى بعض حالات الاستعجال الخاص، يجوز للطرف مرسل الاشعار أن يقوم، على الوجه المنصوص عليه فى المادة 67، بتنفيذ التدابير التى اقترحها،

3 - أما اذا اعترض أى طرف آخر، فعلى الاطراف أن تلتزم حلا بالوسائل المبينة فى المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة،

4 - ليس فى الفقرات السابقة ما يمس بحقوق أو التزامات الاطراف الناشئة عن أية أحكام نافذة ملزمة للاطراف فيما يتعلق بتسوية المنازعات،

5 - مع عدم الاخلال بالمادة 45، فان كون الدولة لم ترسل الاشعار المنصوص عليه فى الفقرة I لا يمنعها من ارسال مثل هذا الاشعار ردا على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة أو يدعى حدوث خرق لها.

## المادة 66

اجراءات التسوية القضائية والتحكيم والمصالحة

اذا لم يتم التوصل، بمقتضى الفقرة 3 من المادة 65، الى أى حل فى غضون فترة I2 شهرا من بعد تاريخ الاعتراض، يجب تتبع الاجراءات التالية : (أ) يجوز لاي طرف من أطراف نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة 53 أو المادة 64 أن يعرضه،

بطلب خطى، على محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تقرر الاطراف بالاتفاق العام أن تعرض النزاع للتحكيم،

(ب) يجوز لاي طرف من أطراف نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أية مادة من المواد الاخرى الواردة فى الباب الخامس من هذه الاتفاقية تحريك الاجراءات المحددة فى مرفق الاتفاقية بتقديم طلب بهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحدة.

## المادة 67

الصكوك الرامية الى اعلان بطلان معاهدة ما أو انهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

I - الاشعار المنصوص عليه فى الفقرة I من المادة 65 يجب أن يتم بصورة خطية،

2 - أى عمل يراد به اعلان بطلان معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها وفقا لاحكام المعاهدة أو الفقرتين 2 أو 3 من المادة 65 يجب اثباته فى صك يبلغ الى الاطراف الاخرى. واذا لم يكن الصك موقعا من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية يمكن أن يطلب الى ممثل الدولة الذى يقوم بابلاغ الاعلان ابراز وثيقة تفويضة.

## المادة 68

الغاء الاشعارات والصكوك المنصوص

عليها فى المادتين 65 و 67

يجوز الغاء أى اشعار أو صك منصوص عليه فى المادتين 65 أو 67 فى أى وقت من الاوقات قبل سريان مفعوله.

الفرع 5 : الآثار المترتبة على بطلان معاهدة

ما أو انهاءها أو تعليق تنفيذها

## المادة 69

الآثار المترتبة على بطلان معاهدة ما

I - أية معاهدة يثبت بطلانها بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر لاغية. ولا يكون لاحكام المعاهدة اللاغية أية قوة قانونية،

## المادة 71

الآثار المترتبة على بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية مع قواعد القانون الدولي العام

1 - في حالة المعاهدة التي تكون لاغية بمقتضى المادة 53، على الاطراف :

(أ) أن تزيل بقدر الامكان الآثار المترتبة على أى عمل تم القيام به استنادا الى أى حكم يتعارض مع القاعدة القطعية فى القانون الدولي العام،

(ب) وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة القطعية فى القانون الدولي العام.

2 - فى حالة المعاهدة التي تصبح لاغية ومنتهية بمقتضى المادة 64، فان انتهاء المعاهدة :

(أ) يعفى الاطراف من أى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة،

(ب) لا يؤثر فى أى حق أو التزام أو وضع قانونى للاطراف انشاء تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها، بشرط ألا يجوز الابقاء فيما بعد على هذه الحقوق أو الالتزامات أو الاوضاع الا بقدر ما يكون ابقاؤها غير متعارض فى حد ذاته مع القواعد القطعية فى القانون الدولي العام.

## المادة 72

الآثار المترتبة على تعليق تنفيذ معاهدة ما

1 - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الاطراف على خلاف ذلك، فان تعليق تنفيذ معاهدة ما بمقتضى أحكامها أو وفقا لهذه الاتفاقية :

(أ) يعفى الاطراف التي يعلق تنفيذ المعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذ المعاهدة فى علاقاتها المتبادلة خلال فترة التعليق،

(ب) لا يؤثر، بأى شكل آخر، فى العلاقات القانونية التي قررتها المعاهدة فيما بين الاطراف.

2 - على الاطراف أن تمتنع خلال فترة التعليق عن اتيان أعمال من شأنها اعاقا استئناف تنفيذ المعاهدة.

2 - فى حالة القيام، مع ذلك، بأية أعمال استنادا الى مثل هذه المعاهدة :

(أ) يجوز لكل طرف أن يقتضى أى طرف آخر أن يقر بقدر الامكان، فى علاقاتهما المتبادلة، الوضع الذى كان سيوجد لولا القيام بتلك الاعمال،

(ب) الاعمال التي تم القيام بها بنية حسنة قبل الاستظهار بالبطلان، لا تصبح غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.

3 - لا تنطبق الفقرة 2، فى الحالات التي تتناولها المواد 49 أو 50 أو 51 أو 52، على الطرف الذى يعزى اليه التدليس أو افساد الذمم أو الاكراه،

4 - فى حالة بطلان موافقة دولية يعينها على الالتزام بمعاهدة متعددة الاطراف، تنطبق القواعد السابقة على العلاقات بين هذه الدولة وأطراف المعاهدة.

## المادة 70

الآثار المترتبة على انتهاء معاهدة ما

1 - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الاطراف على خلاف ذلك، فان انتهاء معاهدة ما بمقتضى أحكامها أو وفقا لهذه الاتفاقية :

(أ) يعفى الاطراف من أى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة،

(ب) لا يؤثر فى أى حق أو التزام أو وضع قانونى للاطراف انشاء تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها،

2 - اذا نقضت دولة ما معاهدة متعددة الاطراف أو انسحبت منها، تنطبق الفقرة 1 فى العلاقات بين هذه الدولة وبين كل طرف من الاطراف الاخرى فى المعاهدة اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا النقض أو الانسحاب.

الوظائف ويجب، بوجه خاص، أن لا يؤثر على التزامه هذا كون أن معاهدة ما لم يبدأ نفاذها بين بعض أطرافها أو أن خلافا ما قد نشأ بين إحدى الدول وبين الوديع بشأن أدائه لوظائفه.

### المادة 77

#### وظائف الوديع

I - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك، تتألف وظائف الوديع مما يلي على وجه الخصوص :

(أ) حفظ نص المعاهدة الاصلى وأية وثائق تفويض تسلم اليه،

(ب) اعداد نسخ معتمدة من النص الاصلى واعداد أى نص آخر للمعاهدة باللغات الاضافية التى قد تتطلبها المعاهدة واحالة هذه النصوص الى أطراف المعاهدة والدول التى يحق لها أن تصبح أطرافا فيها،

(ج) تلقي أية توقيعات على المعاهدة وتلقي وحفظ أية صكوك أو اشعارات أو خطابات تتصل بها،

(د) النظر فيما اذا كان التوقيع على المعاهدة، أو أى صك أو اشعار أو خطاب ذى صلة بها، مستوفيا للاصول، ولفت نظر الدولة المعنية الى الامر عند الاقتضاء،

(هـ) اعلان أطراف المعاهدة والدول التى يحق لها أن تصبح أطرافا فيها بأية أعمال أو اشعارات أو خطابات لها صلة بالمعاهدة،

(و) اعن الدول التى يحق لها أن تصبح أطرافا فى المعاهدة بتسلم أو ايداع العدد المطلوب لبدء نفاذ المعاهدة من التوقيعات أو من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام،

(ز) تسجيل المعاهدة لدى الامانة العامة للأمم المتحدة،

(ح) تأدية الوظائف المحددة فى أحكام أخرى من أحكام هذه الاتفاقية.

### الباب السادس

#### أحكام متفرقة

### المادة 73

#### حالات خلافة الدول، ومسؤولية الدولة

#### ونشوب الاعمال العدوانية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية أى حكم مسبق فى أية مسألة قد تنجم، بصدد معاهدة، عن خلافة الدول أو عن المسؤولية الدولية لدولة ما أو عن نشوب الاعمال العدائية بين الدول.

### المادة 74

#### العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لايحول قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو انعدامها بين دولتين أو أكثر دون عقد معاهدات بين هذه الدول. ولا يؤثر عقد معاهدة ما فى حد ذاته على حالة العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية.

### المادة 75

#### حالة الدولة المعتدية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بأى التزام بالنسبة الى معاهدة قد يترتب على دولة معتدية نتيجة للتدابير التى تتخذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدوان هذه الدولة.

### الباب السابع

#### جهات الايداع والاشعارات والتصويبات والتسجيل

### المادة 76

#### جهات ايداع المعاهدات

I - يجوز للدول المتفاوضة أن تسمى الوديع لمعاهدة ما وذلك اما فى المعاهدة نفسها أو على أى نحو آخر. ويمكن أن يكون الوديع اما دولة واحدة أو أكثر أو منظمة دولية أو الموظف الادارى الاعلى فيها،

2 - وظائف الوديع لمعاهدة ما دولية فى طابعها والوديع ملزم بالتصرف دون تحيز فى أداء هذه

(ج) تحرير نص مصحح لكامل المعاهدة باتباع نفس الاجراءات التي اتبعت بالنسبة الى النص الاصلى.

2- فى حالة المعاهدة التى يوجد لها وديع، يكون على الوديع اخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد مهلة مناسبة يمكن فى غضونهما الاعتراض على التصحيح المقترح. وإذا حدث، بعد انقضاء هذه المهلة :

(أ) أنه لم يقدم أى اعتراض، يكون على الوديع اجراء التصحيح فى النص وامضائه بالاحرف الاولى من أسمه وتحرير محضر بتصحيح النص وارسال صورة عنه الى اطراف المعاهدة وإلى الدول التى يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها؛  
(ب) أنه قدم اعتراض، يكون على الوديع ابلاغ هذا الاعتراض الى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

3 - تنطبق أيضاً القاعدتان الواردتان فى الفقرتين I و 2 حين يكون النص موثقاً بلفتين أو أكثر ويتبين وجود تفاوت تتفق الدول الموقعة والدول المتعاقدة على تصحيحه.

4 - يحل النص المصحح محل النص المعيب من الاساس، ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة خلاف ذلك.

5 - يتم اخطار الامانة العامة للامم المتحدة بتصحيح نص أية معاهدة تم تسجيلها.

6 - فى حال اكتشاف خطأ فى نسخة معتمدة لمعاهدة ما، يكون على الوديع تحرير محضر بالتصحيح وارسال نسخة منه الى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

## المادة 80

### تسجيل المعاهدات ونشرها

I - تحال المعاهدات، بعد بدء نفاذها، الى الامانة العامة للامم المتحدة لتسجيلها، أو حفظها واثباتها فى القائمة، تبعا للحالة، ولنشرها.

2 - فى حال ظهور أى خلاف بين احدى الدول وبين الوديع بشأن تأديته لوظائفه، يعرض الوديع الامر على الدول الموقعة والدول المتعاقدة أو، عند الاقتضاء، على الهيئة المختصة فى المنظمة الدولية المعنية.

## المادة 78

### الاشعارات والخطابات

فيما خلا الحالات التى تنص فيها المعاهدة أو هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، فان أى اشعار أو خطاب يتوجب أن ترسله دولة ما بموجب هذه الاتفاقية :

(أ) يرسل مباشرة، فى حالة عدم وجود وديع، الى الدول المقصود أن يوجه اليها، أو الى الوديع فى حالة وجوده،

(ب) لا يعتبر ان الدولة المعنية قد أصدرته الا حين تتسلمه الدولة المرسل اليها أو حين يتسلمه الوديع، تبعا للحالة،

(ج) فى حالة ارساله الى وديع، لا يعتبر ان الدولة التى وجه اليها قد تسلمته الا حين يكون الوديع قد أعلن هذه الدولة به وفقا للفقرة I (هـ) من المادة 77.

## المادة 79

### تصحيح الاخطاء التى ترد فى نصوص المعاهدات أو فى نسخها المعتمدة

I - حين تتفق الدول الموقعة والدول المتعاقدة، بعد توثيق نص معاهدة ما، على وجود خطأ فيه، يتم تصحيح الخطأ على النحو التالى، ما لم تقرر هذه الدول طريقة أخرى لتصويبه :

(أ) اجراء التصحيح اللازم فى النص وتأمين امضاء هذا التصحيح بالاحرف الاولى من أسماء الممثلين المستوفين للشروط والمخولين القيام بذلك، أو

(ب) تحرير أو تبادل صك أو صكوك تحدد التصحيح المتفق على اجرائه، أو

2 - أما بالنسبة الى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الخامسة والثلاثين من وثائق التصديق أو الانضمام، فيبدأ نفاذها في اليوم الثلاثين من بعد ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها اليها.

### المادة 85

#### النصوص الموثقة

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الامين العام للأمم المتحدة.

واثباتا لما تقدم فان الموقعين أدناه، المفوضين بذلك تفويضا صحيحا من قبل حكومات كل منهم، قد ذيلوا بتواقيعهم هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا، في اليوم الثالث والعشرين من شهر أيار/مايو من عام ألف وتسعمائة وتسعين وستين.

### مرفق

I - يعد الامين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين من فقهاء القانون المؤهلين. وتحقيقا لهذا الغرض، تدعى كل دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاطراف في هذه الاتفاقية، الى تسمية موفقين اثنين، وتتألف القائمة من أسماء الاشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفق، بما في ذلك مدة أى موفق يسمى لملء شاغر طارئ، خمس سنوات قابلة للتجديد. ويستمر الموفق الذى تنتهى مدته فى أداء أية وظيفة يختار لادائها بموجب الفقرات التالية.

2 - حين يقدم الى الامين العام طلب بمقتضى المادة 66، يعرض الامين العام النزاع على لجنة توفيق تشكل كما يلي :

2 - تكون تسمية الوديع بمثابة اذن له بأداء الاعمال المحددة فى الفقرة السابقة.

### الباب الثامن

### أحكام ختامية

#### المادة 81

#### التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو فى أية وكالة من الوكالات المتخصصة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أطراف النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ولتوقيع أية دولة أخرى تدعوها انجوعية العامة للأمم المتحدة الى تصبح طرفا فى الاتفاقية وذلك كما يلي : حتى 30 تشرين الثانى / نوفمبر سنة 1969 فى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لجمهورية النمسا، وبعد ذلك، حتى 30 نيسان أبريل سنة 1970، فى مقر الامم المتحدة بنيويورك.

#### المادة 82

#### التصديق

تخضع هذه الاتفاقية لشرط التصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة.

#### المادة 83

#### الانضمام

تظل هذه الاتفاقية معروضة للانضمام اليها من قبل أى دولة من أية فئة من الفئات المذكورة فى المادة 81. وتودع وثائق الانضمام اليها لدى الامين العام للأمم المتحدة.

#### المادة 84

#### بدء النفاذ

I - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع الوثيقة الخامسة والثلاثين من وثائق التصديق والانضمام.

التي ينبغي اجراء التعيينات فيها باتفاق طرفي النزاع.

ويملا أى شاغر بالطريقة المحددة للتعين الاولى.

3 - تقرر لجنة التوفيق اجراءاتها بنفسها، ويجوز لها، بموافقة الطرفين، أن تدعو أى طرف من أطراف المعاهدة الى موافاتها بأرائه اما شفويا أو خطيا. وتعتمد مقررات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة.

4 - للجنة أن تلفت نظر طرفي النزاع الى أية تدابير من شأنها تيسير الوصول الى تسوية ودية.

5 - تستمع اللجنة الى الطرفين وتدرس الادعاءات والاعتراضات، وتقدم المقترحات الى الطرفين بقصد الوصول الى تسوية ودية للنزاع،

6 - تصدر اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهرا من تشكيلها. ويودع تقريرها لدى الامين العام ويحال الى طرفي النزاع. ولا يكون تقرير اللجنة، بما في ذلك أية نتائج تضمنها بشأن المسائل القانونية، ملزما للطرفين، كما لا يكون له أى طابع غير طابع توصية مقدمة لنظر الطرفين تيسيرا للوصول الى تسوية ودية للنزاع.

7 - يزود الامين العام اللجنة بما قد تحتاج اليه من المساعدات والتسهيلات. وتحمل الامم المتحدة مصاريف اللجنة.

تعين الدولة أو الدول التي تؤلف أحد أطراف النزاع :

(أ) موفقا واحدا من جنسية تلك الدولة أو من جنسية إحدى تلك الدول يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة I ،

(ب) وموفقا واحدا لا ينتمى الى جنسية تلك الدولة، أو لا ينتمى الى أية واحدة من تلك الدول، يختار من القائمة.

وتعين الدولة أو الدول التي تؤلف الطرف الآخر للنزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها. ويعين الموفقون الاربعة الذين يختارهم الطرفان في غضون ستين يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه الامين العام الطلب.

ويعين الموفقون الاربعة، في غضون ستين يوما من تعيين آخر واحد منهم، موفقا خامسا يختار من القائمة ويكون هو الرئيس.

واذا لم يتم تعيين الرئيس أو أى واحد من الموفقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لذلك التعيين، فان الامين العام يجرى التعيين في غضون 60 يوما من انتهاء تلك المدة. وللأمين العام أن يعين الرئيس اما من بين الاشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي. ويجوز تمديد أية مدة من المدد

## مزايسم فردية

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد مختار أقشيش، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليها أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الكريم سيدى موسى، بصفته مديرا للموظفين والتكوين بوزارة العدل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتتم، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد مقداد سيفى أمينا عاما لوزارة الأشغال العمومية،

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد مختار أقشيش مديرا للموظفين والتكوين بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتتم، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد طرباش أمينا عاما لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد طرباش، بصفته أمينا عاما لوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مقداد سيفى،  
بصفته أميناً عاماً لوزارة الأشغال العمومية،  
لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1408 الموافق  
5 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5  
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين الامين العام  
لوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12  
منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى  
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978  
والمضمن القانون الاساسى للعام للعامل،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى  
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985  
والمضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال  
المؤسسات والادارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى  
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985  
الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية  
وأجهزتها فى الوزارات،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ فى  
19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985  
والمضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المالية،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ  
فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985  
المتمم، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون  
وظائف عليا فى الحزب والدولة وواجباتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ  
فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة  
1985 المتمم، الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا  
غير الانتخابية فى الحزب والدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ  
فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة  
1985، الذى يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق  
على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير  
انتخابية فى الحزب والدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مقداد سيفى أميناً  
عاماً لوزارة المالية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1408 الموافق  
5 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5  
أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام  
رئيس المفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408  
الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام السيد  
بن عودة مراد، بصفته رئيساً للمفتشية العامة  
للمالية.



مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد مصطفى كريشم، مفتشا عاما بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد محمد قنيقد مديرا عاما للجمارك.

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد محمد طرباش، رئيسا للمفتشية العامة للمالية.

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام السيد مصطفى كريشم، بصفته مديرا عاما للجمارك، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

# قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

— بمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 19 المؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 — 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 149 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1407 الموافق 24 غشت سنة 1987 يحدد الشروط التقنية والمالية لتحقيق عملية تحويل المنشآت والهيكل الأساسية المرتبطة بهدف المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري والتي كانت تحوزها المحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري.

ان وزير الدفاع الوطني،

ووزير الاعلام،

ووزير المالية،

وتخضع لاحكام المواد من 91 الى 93 من القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يقوم ممثلو وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، ووزير الاعلام، والمؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى، وفقا للاحكام القانونية الجارى بها العمل وحضوريا، باعداد جرد وصفى وتقديرى للممتلكات المعنية لكى تترتب عليه النتائج القانونية.

المادة 5 : تبين تدابير خاصة مشتركة بين وزير الدفاع الوطني ووزير الاعلام الكيفيات العملية لتكفل المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى بالمنشآت والهيكل الاساسية المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ذى الحجة عام 1407 الموافق 24 غشت سنة 1987.

وزير الاعلام      وزير المالية  
بشير رويس      عبد العزيز خلاف

عن وزير الدفاع الوطني  
الامين العام  
العميد / مصطفى شلوفى

قرار مؤرخ فى فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتعلق بالذكويين العسكري وبتعيين المدعويين الجامعيين المخصصين للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنية ذات الاولوية.

ان المحافظ السامى للخدمة الوطنية،

— بمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، لاسيما المادتان 26 و 85 منه،

والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 153 المؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 الذى يحول الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية والمحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى فى اطار أعمالها فى ميدان الانتاج السمعى البصرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذى يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 135 المؤرخ فى 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 86 - 153 المؤرخ فى أول يوليو سنة 1986 المذكور أعلاه، ولاسيما المادة 2 منه، يعاد تخصيص المنشآت والهيكل الاساسية المعنية، المذكورة فى التصميم والجرد الملحقين بأصل هذا القرار، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وبهذه الصفة، تدرج هذه الممتلكات فى الاملاك الخاصة التابعة للدولة.

المادة 2 : يخصص وزير المالية المنشآت والهيكل الاساسية المعاد تخصيصها والتابعة للاملاك الخاصة للدولة، طبقا للاجراءات المقررة، وبالمجان لتحقيق المؤسسة الوطنية للانتاج السهمى البصرى غاياتها الاقتصادية وأداء مهمتها.

المادة 3 : تدرج الممتلكات المعنية فى رأسمال المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987.

العميد/مصطفى شلوفى

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل بوزارة العدل.

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد رشيد الحاج الزبير مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 والمتضمن تعيين العام لوزارة الدفاع الوطنى محافظا ساميا للخدمة الوطنية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 محرم عام 1407 الموافق 15 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بالتكوين العسكرى وبتعيين المدعوين الجامعيين المخصصين للخدمة بصفتهم مدرسين لدى وزارتي التعليم العالى والتربية الوطنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجند فى أول يوليو من كل سنة المدعوون الجامعيون المخصصون للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنية ذات الاولوية ويتلقون تكوينا عسكريا لا تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر.

المادة 2 : يعين المعنيون اثر التكوين العسكرى المذكور، حسب النتائج المحرزة فى امتحان نهاية التدريب، فى رتبة مرشح أو رقيب الفوج.

المادة 3 : تحدد قطاعات النشاط الوطنية التى تعتبر ذات أولوية، وكذلك عدد الافراد الذين يخصصون لكل قطاع من هذه القطاعات فى أول يناير من كل سنة، بقرار من المحافظ السامى للخدمة الوطنية.

المادة 4 : يتلقى المدعوون المعنيون بهذه الاحكام خلال الثلاثى الثالث من السنة الموالية لتجنيدهم، تكوينا تكميليا ولاسيما فى ميدان الادارة العسكرية.

ويخالفون اثر انتهاء خدمتهم الوطنية على الاستيداع بصفتهم ضباطا أو ضباط صف احتياطيين.

المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد الحاج الزبير، مدير المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

محمد الشريف خروبي

### مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين في مجلس المحاسبة

ان رئيس مجلس المحاسبة،

— بناء على القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية.

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة، لا سيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 37 منه.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 37 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (بصفة محتسبين).

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ : ستة (6) مناصب.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المواد 25 و 26 و 27 من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه، يمكن ان يشارك في المسابقة المذكورة

7 - شهادة استخدام تثبت بأن المترشح قد مارس خلال المدة المذكورة في المادة 5.

8 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

9 - عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، (ابن الشهيد).

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعينة فى الارقام : 3 ، 4 ، 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 10 : تحتوى الاختبارات الكتابية على ما يلى :

- اختبار فى الثقافة العامة يختاره المترشح من بين 3 مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى.

المدة : 4 ساعات المعامل 4.

- اختبار نظرى أو تطبيقى يتعلق باحدى المواد الآتى ذكرها حسب اختيار المترشح :

المالية العمومية

المحاسبة العامة

المؤسسات الادارية والاقتصادية الوطنية

المدة : 4 ساعات المعامل 4 :

- اختبار من مستوى السنة الثالثة ثانوى

فى المادة الاولى أعلاه، المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر فى أول يناير من السنة الجارية.

غير انه يمكن تأخير الحد الاقصى المذكور أعلاه بالمدد الآتية التى لا يمكن جمعها

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة فى كفاح التحرير الوطنى، دون أن تتجاوز 10 سنوات.

- المدة المعادلة للفترة التى مارس المترشحون أثناءها وظائف فى مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية أو المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5 : يجب أن يتوفر فى المترشحين الشرط الآتى :

- أن يكونوا من خريجي المدرسة الوطنية للادارة أو حملة شهادة التعليم العالى، وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها 6 سنوات منذ تاريخ الحصول على الشهادة المذكورة أو تسع سنوات اذا تم الحصول على هذه الشهادة منذ ثلاث سنوات على الأقل.

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة فى ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبة أو فى أى ميدان آخر يهم مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية :

1 - طلب خطى يوقعه المترشح،

2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،

3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها على 3 أشهر،

4 - شهادة الجنسية لا يزيد تاريخها على سنة،

5 - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) لا يزيد تاريخهما على 3 أشهر.

6 - نسخة مطابقة للاصل من الشهادة المطلوبة،

باللغة الوطنية أو الفرنسية تبعا للغة التي أدى بها  
المرشح امتحانه في الاختبارين السابقين

المدة : ساعتان المعامل : 2

المادة II : يتمثل الاختبار الشفوي في حوار  
مع لجنة الامتحان في موضوع يسحب بالقرعة  
ويتعلق بميادين التسيير أو المراقبة أو أى نشاط  
يدخل في اختصاص مجلس المحاسبة

مدة التحضير : نصف ساعة، المعامل : 2

المادة I2 : كل علامة تساوى 5 على 20 أو تقل  
عنها في أحد اختبارات القبول المشار إليها في  
المادة I0 يقضى صاحبها.

المادة I3 : تقييم الاختبارات الكتابية بتصحيح  
مزدوج وإذا كان الفرق بين العلامتين يساوى  
أو يفوق 4 على 20 يتولى التصحيح من جديد فاحص  
مرجع.

المادة I4 : لا يشترك في الاختبار الشفوي  
الا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره  
I0 على 20 في الاختبارات الكتابية وبعد نهاية  
الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون  
حسب درجة استحقاقهم.

المادة I5 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي  
الاول المواد المذكورة في الملحق I، ويتضمن  
البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثاني المواد  
المذكورة في الملحق 2.

المادة I6 : تتكون لجنة الامتحان المشار إليها  
في المادة II أعلاه من :

— رئيس غرفة أو الناظر العام رئيسا للجنة  
— أربعة (4) قضاة يختارون نظرا لكفاءتهم  
في الميدان الاقتصادي والمالى والمحاسبى.

المادة I7 : يعين المترشحون الناجحون في  
المسابقة محتسبين متمرنين بمجلس المحاسبة،

وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم  
رقم 8I - I38 المؤرخ في 27 يونيو سنة I98I المذكور  
أعلاه.

المادة I8 : يتعين على كل مترشح ناجح في  
المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة اقصاها  
شهران من تاريخ تبليغه وإذا لم يلتحق يفقد حق  
النجاح في المسابقة الا في حالة سبب قاهر.

المادة I9 : ينشر هذا المقرر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذى القعدة عام I407  
الموافق 2I يوليو سنة I987

الحاج بن عبد القادر عزوط

### الملحق رقم 1

برنامج المسابقة في الاختبار الكتابي الاول  
(الثقافة العامة) للاتحاق بسلك قضاة مجلس  
المحاسبة

(أ) تاريخ الجزائر :

— من I830 الى I9I6

— من I9I7 الى I954

— من I954 الى I962

— من I963 الى I98I

(ب) الجغرافيا الاقتصادية للجزائر.

(ج) النصوص الاساسية :

I — الميثاق الوطنى .

2 — الدستور

3 — ميثاق الثورة الزراعية.

4 — التسيير الاشتراكي للمؤسسات،

5 — قانون الولاية والقانون البلدى.

6 — القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير

الوطنى.

- 2 - التطور الحالي للتسيير الاقتصادي :
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات
- تنظيم القطاع الصناعي والتجاري وإعادة هيكلته
- تنظيم وتسيير القطاع الفلاحي بعد تطبيق الثورة الزراعية.

### ثانيا - المالية العمومية :

- (أ) الاطار التشريعي والتقني للميزانية :
- 1 - مبادئ اساسية : توازن الميزانية وحدتها وشموليتها ودورتها السنوية.
- 2 - الميزانية العامة، الميزانية الملحق والميزانية المستقلة،
- 3 - الحسابات الخاصة للخزينة.
- (ب) اعداد قوانين المالية وتنفيذها :
- 1 - تحضير قوانين المالية والتصويت عليها :
- 2 - الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية : المتصرفون، الامرزون بالصرف والمحاسبون.
- 3 - عمليات الامرين بالصرف والمحاسبين : أنواع الايرادات والمصاريف وعمليات الخزينة.
- 4 - عمليات التنفيذ : المهل والعمليات الادارية والمحاسبة لتنفيذ المصاريف والايرادات.
- (ج) مراقبة المالية العمومية :
- 1 - المراقبات الداخلية التي تقوم بها الادارة في ميدان مصاريف الموظفين وابرام الصفقات العمومية وتنفيذها
- 2 - المراقبات التي تقوم بها وزارة المالية تدخل المحاسبين العموميين وأسلاك المراقبة أو التفيتيش.
- 3 - المراقبات التي يقوم بها مجلس المحاسبة وتعرض الاعوان للمسؤولية المالية.

(د) قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني والقرارات التي اتخذتها اللجنة المركزية اثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بـ :

- تقييم النتائج الاقتصادية حتى 1984.
- المخطط الخماسي 1980/1985.

### الملحق رقم 2

برفادج الاختبار الكتابي الثاني لمسابقة الالتحاق بسلك القضاة لمجلس المحاسبة (مجموعة المحاسبين) أولا - المؤسسات الادارية والاقتصادية

#### أ - المقدمة :

- تحليل الباب الثاني من الدستور السلطة وتنظيمها المهام العامة المنوطة بإدارة الدولة.

ب - التنظيم التابع للدولة وتسييره الاداري :

1 - المبادئ الاساسية :

- مهام الدولة عبر الادارة.

- ترابط أجهزة الدولة وغايتها.

2 - الهياكل الادارية :

- الادارة المركزية : وظائفها وتنظيمها.

- الادارة المحلية : البلدية والولاية

3 - عناصر تتعلق بصلاحيات الادارة العمومية :

- الاعمال الادارية

- العقود الادارية (وخاصة الصفقات العمومية)

- المنازعات الادارية

ج - تنظيم الاقتصاد وسيره :

1 - التنظيم الهيكلي للاقتصاد الوطني :

- أنظمة الاقتصاد الوطني وهياكله

- لمحة عن أجهزة التخطيط وأوجه المنهجية

- التنظيم المالي والمصرفي

4 - قوانين ضبط الميزانية والمراقبة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني.

ثالثا - المحاسبة العامة :

أ) أساس المحاسبة :

1 - المؤسسة : تعريفها وتصنيفها

2 - موضوع المحاسبة : تسجيل التدفقات.

3 - الحساب : سيره وتصنيفه

4 - الاجراءات الحسابية

5 - وثائق التلخيص .

ب) المحاسبة العامة والمخطط الوطني للمحاسبة :

1 - الضبط المحاسبي .

2 - تنظيم الحسابات وتسييرها : تعريف

وتصنيف قواعد تقييم الحسابات وسيرها فيما يتعلق بـ :

- الاموال الخاصة

- الاستثمارات

- المخزونات

- الحسابات الدائنة والديون .

- التكاليف والحصائل

ج) أعمال آخر السنة المالية :

1 - المجموعة 2 - جرد الاستثمارات، المصاريف الاعدادية، الاستهلاكات

2 - المجموعة 3 - تنظيم المخزونات

3 - المجموعة 4 - عمليات تنظيم المؤونات وتأسيسها

4 - المجموعتان 6 ، 7 - تنظيم التكاليف والحصائل

5 - عمليات القفل

د) العمليات الخاصة :

1 - اعادة فتح الحسابات

2 - تصحيح الاخطاء

3 - تسيير الاستثمارات

4 - مسك الحسابات «الصندوق والبنك» .